

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم علي عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن تخصيص اعتماد في ميزانية المديرية العامة للصالح العقارية الاثني عشرية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية (بالتبابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تخصيص اعتماد اثني عشرية قدره ١٨٧٥٠ ليرة سورية لسادة الثانية (إنشاء بناء لدائرة أمانة السجل العقارى المركزية في دمشق) من الفصل الرابع (عقارات - الإدارة) من الباب العاشر (وزارة العدل) القسم الثاني (المديرية العامة للصالح العقارية) يضاف إلى الموازنات الاثني عشرية الصادرة خلال عام ١٩٥٨

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول عام ١٩٥٨ وحتى صدور الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم علي عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية (بالتبابة)

بعد الاطلاع على المواد ٥٤ و ٦٨ و ٧١ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٤٥ الخاص بإنشاء مصلحة الطيران المدني في الإقليم المصري ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ وتمديلاته المتضمن الملاك الخاص بوزارة الأشغال العامة والمواصلات في الإقليم السوري ؛

وعلى المادة الرابعة من القرار الجمهوري رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٧ من أبريل سنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم وزارتي الأشغال والمواصلات في الإقليم السوري ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تدرج مصلحة الطيران المدني في الإقليم المصري ومصلحة الطيران المدني في الإقليم السوري في مصلحة واحدة يطلق عليها اسم "مصلحة الطيران المدني لجمهورية العربية المتحدة" تتبع وزارة الحربية ويكون مركزها مدينة القاهرة وتختص بجميع الشؤون المتعلقة بالطيران المدني .

مادة ٢ - يصدر وزير الحربية قراراً بتنظيم المصلحة المذكورة .

مادة ٣ - يلغى المرسوم الصادر في ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٥ الخاص بمصلحة الطيران والأحكام المخالفة الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ وتمديلاته كما يلغى كل حكم يخالف لأحكام هذا القرار .